

## الحماية القانونية الداخلية للعلامة التجارية

### Internal legal protection of the trademark

تاريخ الاستلام : 2019/11/11 ؛ تاريخ القبول : 2020/04/04

#### ملخص

تعتبر العلامة التجارية أحد أهم عناصر الملكية الفكرية بوجه عام و الملكية الصناعية بوجه خاص، وهي تلك الإشارة المميزة التي يضعها التجار لتمييز سلعتهم أو خدماتهم عن مثيلاتها من السلع و الخدمات يجعل بذلك المستهلك يفضل سلعة أو خدمة عن الأخرى، وهو ما ينجر عنه تحقيق مكاسب مالية معتبرة، و من خلال هذه الميزة أضحت العلامة التجارية محل أطماع المقلدين بغية تحقيق مكاسب مادية، الأمر الذي جعل الدولة تتدخل بإقرار حماية قانونية داخلية لها من خلال الأمر 06-03 المتعلق بالعلامات التجارية و عدم تمتع أصحاب الحقوق الاستثنائية من الاستغلال الهادئ و لعل أبرز هذه الاعتداءات التي تقع عليها هو التقليد لهذا كفل المشرع الجزائري حماية قانونية داخلية تحمي المستهلك و صاحب الحق و الدولة سواء.

**الكلمات المفتاحية:** التجارية ؛ دعوى المنافسة غير المشروعة ؛ دعوى التقليد.

طارق بوبترة \*

كلية الحقوق  
جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1،  
قسنطينة، الجزائر-

#### Abstract

A trademark is one of the most important elements of intellectual property in general and industrial property in particular, a signal that traders place to distinguish their goods or services from those of other goods and services, thereby making the consumer prefer a good or service from the other, thus achieving significant financial gains, and Through this feature, the trademark has become the target of imitators for material gain, which led to the State to recognize the domestic legal protection through the order 03-06 on trademarks as a result of attacks on them from imitation and misleading to harm the consumer and the right holder and State all either.

**Keywords:** Marks ; unfair competition sui ; counterfeiting suit.

#### Résumé

Une marque est l'un des éléments les plus importants de la propriété intellectuelle en général et de la propriété industrielle en particulier, un signal que les commerçants placent pour distinguer leurs produits ou leurs services de leurs homologues, ce qui fait que le consommateur préfère un produit plutôt que l'autre et réalise ainsi des gains financiers importants. La marque est devenue la cible des imitateurs afin de limiter les gains matériels, ce qui a conduit l'État à approuver la protection juridique nationale par le biais de l'ordonnance 03-06 sur les marques suite à des attaques visant à les imiter et à induire en erreur afin de nuire au consommateur, au titulaire du droit et à l'État.

**Mots clés:** Le marque ; propriété industrielle ; Consommateur.

\* Corresponding author, e-mail: [boubetra.tarek@outlook.fr](mailto:boubetra.tarek@outlook.fr)

### مقدمة:

غير خفي أن الحقوق جميعا تحتاج إلى الحماية و هذه الحماية هي التي تعطي للحق معناه و تتضمن ممارسة بشكل هادئ و طبيعي و من خلال ذلك فإن العلامة التجارية و هي كأحد حقوق الملكية الصناعية تحتاج إلى مثل هذه الحماية التي تكفلها التشريعات قاطبة و لما كان الحق في العلامة التجارية من قبيل الحقوق الفكرية فهو يندرج تحت مظلة هذه الحماية نتيجة لطبيعتها الإستثنائية.

و من خلال ذلك تتمتع العلامة بجميع أنواعها صناعية أو تجارية أو خدمة و غرار كافة حقوق الملكية الصناعية و التجارية الأخرى بحماية مزدوجة وطنية و دولية تجعل صاحب العلامة يتمتع بحقوقه الإحتكارية خلال مدة الحماية ألا وهي عشر سنوات. و من ثم تحمي حقوق صاحب العلامة داخل التراب الوطني و خارجه حيث يجاوز استغلال العلامة في بعض الأحيان حدود إقليم البلاد.

و أضحت حماية العلامات التجارية تشمل كافة أنواع التجارية و الصناعية و علامة الخدمة و العلامة ذات الشهرة العالمية و غيرها من العلامات، لهذا جاءت الحماية القانونية الداخلية كوسيلة لحماية حقوق صاحب العلامة.

و من خلال هذا الطرح تتجلى الاشكالية في:

الى أي مدى ساهمت الحماية الداخلية للعلامة التجارية في اقرار حماية لأصحابها من خلال التقليد الذي مس بها؟

### المبحث الأول: الحماية المدنية للعلامة التجارية

غير خفي أن أي حق يتمتع بحماية مدنية وفق للقواعد العامة المسؤولة التي تعتبر بمثابة المظلة التي تستظل بها كافة الحقوق أيا كان نوعها و هي حماية مقرررة لكافة الحقوق و قد تكفلها كافة التشريعات المختلفة.

و بالطبع فان الحق في العلامة التجارية يندرج تحت مظلة الحماية المدنية إذ يحق لمن وقع تعد على حقه في العلامة التجارية أن يرفع دعوى مدنية على المسبب في ذلك الاعتداء مطالبا إياه بالتعويض تأسيس على المنافسة غير المشروعة متى توافرت شروطها و يتمتع الحق في العلامة التجارية بالحماية المدنية سواء كانت تلك العلامة مسجلة أم غير مسجلة فلا يشترط التسجيل لقيام هذا النوع من الحماية بل أن الحماية المدنية تعتبر الوسيلة الوحيدة لحماية ملكية العلامة التجارية متى كانت هذه الأخيرة غير مسجلة.

### المطلب الأول: دعوى المنافسة غير مشروعة

يستخدم الشخص وسائل تنافي العادات و القانون و العرف و بها يخرج عن الطريق الذي رسمه القانون له و ذلك يكون باستخدامه لتلك الوسائل من اجل منافسة غيره من التجار الذين يمارسون نفس النوع من التجارة أو بتجارة متشابهة من اجل الحصول على اكبر قدر ممكن من العملاء أو جني عدد من الأرباح و هذا الوسائل تسمى المنافسة غير المشروعة .

### الفرع الأول: مفهوم المنافسة غير مشروعة

ولقد وردت عدة مفاهيم توضح معنى المنافسة غير المشروعة في مجال الفقه و نذكر منها :

" المنافسة غير المشروعة هي التي تتحقق باستخدام التاجر لوسائل منافية للعادات و الأعراف و القوانين التجارية و المضرة بمصالح المنافسين و التي من شأنها التشويش على السمعة التجارية و إثارة الشك حول جودة منتجاته لنزع الثقة من منشأته أو وضع بيانات غير صحيحة على السلع بهدف تظليل الجمهور".

" استخدام التاجر لطرق منافية للقانون أو العادات أو مبادئ الشرف و الأمانة في المعاملات".<sup>(1)</sup>

### الفرع الثاني: الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة

اختلف الفقه في تحديد الأساس القانوني الذي تقوم عليه دعوى المنافسة غير المشروعة فهناك من الفقهاء من يرى أن الدعوى المنافسة غير المشروعة يمكن أن ترفع بناء على نظرية التعسف في استعمال الحق ، في حيث يرى الرأي الثاني بضرورة قيام دعوى المنافسة غير المشروعة على أساس قواعد المسؤولية التقصيرية ، في حيث برز اتجاه جديد حاول إعطاء أساس جديد تقوم عليه دعوى المنافسة غير المشروعة فاعتبر الحق في المنافسة هو حق ذو طبيعة مركبة يجمع بين سمات الحق الشخصي و الحق العيني و من بين عناصره أيضا حقوق ملازمة لشخص الإنسان ، فهو حق ذو طابع مالي و ذو طابع أدبي معا إلا أن الرأي الغالب هو أن دعوى المنافسة غير المشروعة تقوم على أساس المسؤولية التقصيرية هذه الأخيرة التي تقوم على الإخلال بالتزام قانوني واحد لا يتغير هو الالتزام بعدم الأضرار بالغير فإذا حدث و قام المنافس بأفعال من شأنها الأضرار بمالك العلامة فان تلك الأفعال تستدعي أداء تعويض من طرف المخطئ لفائدة الطرف المتضرر .

من جهة ثانية يستطيع المتضرر أن يرفع دعوى منافسة غير المشروعة جراء الإعتداء على حقه في الاستغلال الهادئ للعلامة متى اثبت هذا الأخير انه يستطيع أن يتضرر جراء هذا الفعل إما في الوقت الحالي أو حتي في المستقبل بالنسبة للمستقبل حث يرى الفقه أنه من الغير الممكن في هذه الحالة انتظار الاعتداء اذ يمكن للمتضرر اللجوء إلى الدعوى إذا كان يعلم بوجود محاولات أو أساليب إذا استمرت تؤدي إلى إلحاق به.(2)

### أولاً: القضاء المختص بالنظر في دعوى المنافسة غير المشروعة

يتم اللجوء إلى القضاء عن طريق رفع دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية العلامة التجارية المسجلة مباشرة أمام القضاء المدني و قد نصت القانون رقم ٥٨-٥٩ المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على تشكل أقطاب مختصة تنعقد في بعض المحاكم لبت في بعض المنازعات و منها منازعات الملكية الفكرية إلا أن هذه الأقطاب المختصة لم تفعل لحل الساعة رغم مرور عدة سنوات على صدور القانون و لم تحدد مقرات هذه الأقطاب المختصة لم تفعل لحد الساعة رغم مرور عدة سنوات على صدور القانون و لم تحدد مقرات هذه الأقطاب و الجهات القضائية التابعة لها عن طريق النصوص التنظيمية اللاحقة و بذلك يبقى الاختصاص منعقد للأقسام المدنية الموجودة على مستوى المحاكم العادية(3).

### ثانياً: شروط دعوى المنافسة

باستقراء نصوص التقنين المدني يتضح جليا أن شروط دعوى المنافسة غير المشروعة هي نفسها شروط دعوى المسؤولية عن العمل غير المشروع ( المسؤولية التقصيرية ) و التي تتمثل في الخطأ ، الضرر ، العلاقة السببية بينهما :

#### 1- الخطأ :

لم تعرف القوانين الخطأ عند تنظيمها للمسؤولية عن العمل غير المشروع بل تركت ذلك للفقه و القضاء .

و الخطأ كما استقر عليه الرأي فقها و قضاء هو " إخلال بواجب قانوني مقترن بإدراك المخل لذلك الواجب " .

ضاف الى ذلك أن الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة له معنى خاص يختلف عن مضاد في دعوى المسؤولية عن العمل غير المشروع فالتعرف على معنى الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة يتطلب أن تكون هناك منافسة بين شخصين يرتكب احدهما خطأ في هذه المنافسة و يتحقق الخطأ في عمل المنافس سواء احدث ذلك عن عمد أو عن مجرد إهمال و عدم تبصر أي سواء توافر لدى المنافس قصد الإضرار بالغير و سواء النية أو كان الخطأ غير عمدي مبعثه الإهمال بحقيقة المنافس.

و المعيار الذي استقر عليه الرأي فقها و قضاء في تحديد معنى الخطأ هو القيام بأفعال لا تتفق و قواعد الأمانة و الشرف و النزاهة في التجارة و عليه يقتضي لتوفر عنصر الخطأ أن تكون هناك منافسة غير مشروعة و الواقع انه لا يوجد معيار محدد لاعتبار المنافسة غير مشروعة إلا أن المنافسة غير المشروعة تكون عادة باستخدام وسائل منافية للعادات و التقاليد و الآداب المتبعة في مهنة التجارة فالعمل الذي يقوم به التاجر أو الصانع الذي يتنافى مع مبادئ الاستقامة و تقاليد الأمانة المفروضة في التجارة و في العلامات التجارية يمكن اعتباره من أعمال المنافسة غير المشروعة ولا يخفى أن مسألة اعتبار المنافسة فيما إذا كانت مشروعة أو غير ذلك أمر متروك للقاضي و يمكن إثبات الأعمال غير المشروعة بجميع وسائل الإثبات بما فيها شهادة الشهود و القرائن<sup>(4)</sup>.

## 2- الضرر :

لا يكفي لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة حدوث الخطأ من طرف المنافس سواء كان تاجراً، أو صانعاً، أو مقدم خدمة و إنما يجب أن يترتب على هذا الخطأ ضرر يصيب المدعي،<sup>(5)</sup> و يعرف الضرر بأنه المساس بحق من حقوق الشخص أو بمصلحة مشروعة له .

و يستوي أن يكون الضرر مادياً ينصب على حق من الحقوق المالية مثل الخسارة المالية التي تصيب التاجر نتيجة تقليد علامته و طرحها في الأسواق أو معنوياً يصيب حق أدبياً لا يعد من العناصر السمة المالية مثل السمة التجارية للصانع أو التاجر . و لا يشترط في الضرر أن يكون جسيماً أو بسيطاً كما لا يشترط في عنصر الضرر في مجال دعوى المنافسة غير المشروعة أن يكون محققاً بل يكفي أن يكون محتملاً فدعوى المنافسة غير المشروعة هي دعوة وقائية إلى جانب كونها دعوى علاجية إذ لا يشترط في حالة وقوع الخطأ أن يترتب الضرر خسارة فعلية بل يجوز أن يكون فرصة ربح ضائعة غير أن القاضي لا يحكم بالتعويض إلا إذا كان الضرر حالاً أما إذا كان احتمالياً فإن المحكمة تقضي باتخاذ الإجراءات الاحترازية الكفيلة بمنع وقوع الضرر

و يقع عبئ إثبات الضرر على طالب التعويض سواء كان مالك العلامة أو المرخص له باستعمالها أو التاجر وفقاً للقواعد العامة و يتم إثباتها بكافة الوسائل بما فيها البيئة و القرائن لان دعوى المنافسة غير المشروعة تقوم على وقائع مادية<sup>(6)</sup>.

## 3- العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر :

لا بد من توافر رابطة بين الفعل و الضرر، و لا بد من أن يكون هذا الفعل الضار و هو القيام بأحد أعمال الممارسة غير الشريفة هو الذي أحدث الضرر للمضرور و على المدعي إثبات وقوع الضرر بكافة طرق الإثبات<sup>(7)</sup>.

### المطلب الثاني: آثار الدعوى المنافسة غير المشروعة

سبق القول انه إذا توافر شروط قيام المنافسة غير المشروعة يجوز للتاجر المضرور رفع دعوى القضائية للمطالبة بالتعويض و وقف قيام الأعمال التي تعد منافسة غير مشروعة.

### الفرع الأول: التعويض

يكون التعويض متمثلاً بدفع ما قد يستحق للمضرور قابل الضرر الذي أصابه بسبب خسارة أو فوات الفرصة ربح و قد يكون بسبب ما أصابه في سمعته أو شهرته . بالإضافة الى ذلك لا بد أن يكون العمل الضار أن يتعلق بحقوق الملكية الفكرية بوجه عام و العلامة التجارية بوجه خاص و بتحقيق عائدات مالية منه أي بالتجارة و ليس لأغراض شخصية و أن يرتكب الخطأ في سياق المنافسة دون أي اعتبار لحس

النية أو غيرها و ينقسم التعويض على قيام ضرر في<sup>(8)</sup>

## 1- التعويض عن الضرر المادي

تقدر المحكمة هذا التعويض بسبب ما أصاب التاجر المضرور من ضرر جراء الخسارة التي لحقت أو الغرض ضاعت منه فالسلطة التقديرية في تقدير الضرر تعود لقاضي الموضوع و أهل الخبرة .

## 2- التعويض عن الضرر المعنوي

إضافة إلى الضرر المادي قد يتضرر صاحب العلامة التجارية أو أي تاجر يستغل تلك العلامة بصفة مشروعة و ذلك في سمعته أو شهرته أو شرفه و هذا ما يسمى بالضرر المعنوي الذي يمكن تعويضه من قبل المحكمة بمبلغ تقدره حسب السلطة التقديرية للقاضي أو بالاستفادة بذوي الخبرة حسب ما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية .

و إلى جانب هذا التعويض المالي يمكن للمحكمة أن تحكم بالتعويض الأدبي الذي يمثل في نشر الحكم على نفقة المحكوم إذ تنص المادة 34 من الأمر رقم 57/66 المتعلق بالعلامات المصنع و العلامات التجارية على انه " يجوز للمحكمة أن تأمر نص الحكم في الأماكن التي تحددها و بشره بتمامه أو بتخليصه في الجرائد التي تعينها و ذلك كله على نفقة المحكوم".

و هذا ما اخذ به القضاء الجزائري في شأن بعض القضايا فأمر بنشر الأحكام في الجرائد الوطنية و ذلك على نفقة التاجر المحكوم عليه<sup>(9)</sup>.

## الفرع الثاني : إيقاف استمرار أعمال المنافسة غير المشروعة

إذا تأكد القاضي من وجود أعمال منافسة غير مشروعة في العلامة التجارية فبإمكانه أن يحكم إلى جانب التعويضات المادية بإيقاف كافة أعمال التقليد مع تجسيد كفالة لضمان تعويض مالك العلامة أو صاحب حق الاستغلال و تكون هذه الكفالة في صورة غرامية تهديدية يدفعها المحكوم ضده عن كل يوم تأخير في تنفيذ الحكم القضائي كما يمكن للجهة القضائية المختصة إن تحكم بناء على طلب المدعي عليه بإبطال أو إلغاء تسجيل العلامة المقلدة أعمالا لنص المادة 30 من ذات الأمر .

كما قضت الفقرة 2 من المادة 29 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات انه بإمكان المحكمة أن تأمر بمصادرة الأشياء و الوسائل التي استعمالها في التقليد مع إمكانية إتلافها عند الاقتضاء و ذلك متى أثبت صاحب تسجيل العلامة أن المساس بحقوقه أصبح وشيكا.

أما فيما يتعلق بالإجراءات التي تضمن وقف أعمال المنافسة غير المشروعة المنصوص عليها ضمن القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية فقد نصت المادة 39 منه على إمكانية حجز البضائع موضوع المخالفات المنصوص عليها ضمن هذا القانون كما يمكن الحكم بمصادرة السلع المحجوزة التي كانت محل ارتكاب فعل التقليد<sup>(10)</sup>.

و نظرا لكون موضوع الملكية الصناعية بصفة عامة و العلامة التجارية بصفة خاصة موضوعا شائكا و متطور مما قد يتطلب تكوين قضاة مختصين في الميدان الذي تكون لديهم دراية كافية للفصل في مثل هذه القضايا .

كما يجب على المشرع أن يمنح القاضي سلطات واسعة في تقدير و تكييف الأعمال التي تعد منافسة غير مشروعة و ذلك لصعوبة حصر هذه الأخيرة فيكفي للمشرع أن ينص على بعض الصور تأتي على سبيل المثال لا على سبيل الحصر ليجعل النص مرنا يتماشى مع التطورات التي تعرفها حقوق الملكية الصناعية بصفة

**المبحث الثاني: الحماية الجزائرية**

تتفق التشريعات المقارنة على أن الحماية الجزائرية لا تشمل سوى العلامة التجارية المسجلة دون غيرها أو تلك التي أودع بشأنها طلب تسجيل و تنصب هذه الحماية على الحق في العلامة ذاته بصرف النظر عن قيمة السلع، أو البضائع، أو الخدمات و الحماية الجزائرية مقيدة من حيث الزمان و المكان فمن حيث الزمان تسري طيلة فترة التسجيل أما من حيث القيد المكاني فهي محصورة داخل إقليم الدولة التي تم تسجيلها فيها إلا إذا كانت الدولة طرفا في الاتفاقيات الدولية.

و قد تناول المشرع الجزائري ضمن نص المادة 26 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات الجرائم التي قد يمس العلامة التجارية و أدرجها ضمن المفهوم الواسع لجريمة تقليد العلامة كما نص على جرائم عدم وضع العلامة على السلع و الخدمات أو تعمد عرض السلع أو خدمات لا تحمل علامة أو حاملا لعلامة لم يطلب أو لم يتم تسجيلها .

و بالرجوع إلى الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات فإن المشرع الجزائري نص ضمن قانون العلامات على حماية حق مالك العلامة ضد كل من يتعدى على حقوقه المترتبة على تسجيل علامته<sup>(12)</sup> و ذلك وفق الشروط التالية.

**المطلب الأول: شروط الحماية الجزائرية للعلامات التجارية**

كغيرها من حقوق الملكية الصناعية براءات الاختراع و الرسوم النماذج الصناعية اعطي المشرع الجزائري مجموعة من الشروط لضمان تمتع صاحب العلامة بالحقوق التي تمكنه من الاستغلال الهادئ خلال مدة الحماية المقررة قانونا و اذا لم توجد هذه الشروط تفقد العلامة القيمة القانونية لها.

**الفرع الأول: الحماية الجزائرية مقصورة على العلامة التجارية المسجلة دون غيرها**

لكي تتمتع العلامة التجارية بالحماية في الجزائر لابد من توافر شرط رئيس هو شرط التسجيل و يقصد بشرط التسجيل هذا أن يكون صاحب العلاقة التجارية قد قام بكافة الإجراءات القانونية لازمة لتسجيل علامته لدى الجهة المختصة فإذا توافر شرط التسجيل قامت الحماية الجزائرية للعلامة و أصبح التعدي عليها يشكل جريمة يعاقب عليها القانون.

**الفرع الثاني: الحماية الجزائرية تنصب على ذات الحق في العلامة التجارية**

الحماية الجزائرية المقررة لحماية الحق في العلامة التجارية ذاته بصرف النظر عن قيمة السلع أو البضائع أو الخدمات إذ يعاقب المعتدي سواء حقق ربحا أو لحقه خسارة.

**الفرع الثالث: الحماية الجزائرية مقيدة من حيث الزمان و المكان**

- أما عن القيد الزماني فذاك أن تتمتع العلامة التجارية بمظلة الحماية الجزائرية يكون خلال سريان فترة تسجيل العلامة فان وقع اعتداء على العلامة التجارية خلال هذه الفترة تقوم الحماية الجزائرية و عليه فان الحماية الجزائرية للعلامة التجارية تقوم عند قيام التسجيل و تزول بزواله.

- أما عن القيد المكاني فالأصل أن الحماية الجزائرية للعلامة التجارية مسجلة محصور في إقليم الدولة التي تم تسجيل العلامة فيها و ذلك مع عدم الإخلال بالاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية العلامة التجارية على المستوى الدولي<sup>(13)</sup>.

**المطلب الثاني: جريمة تقليد العلامات التجارية**

لم يحدد المشرع الجزائري مفهوم التقليد لكن من المعلوم أن التقليد هو " اصطناع علامة مطابقة تطابقا تاما للعلامة الأصلية أو صنع علامة تشبه في مجموعها العلامة

الحقيقية بحيث يمكن للعلامة الجديدة أن تظل المستهلك و تجذبه إليها ظنا منه أنها العلامة الأصلية " أما التشبيه فهو اصطناع علامة مشابهة بصفة تقريبية للعلامة الأصلية من أجل خداع المستهلكين تأسيسا على هذا يكون جنحة التقليد الاصطناع المادي للعلامة الأصلية بصرف النظر عن استعمالها<sup>(14)</sup>.

و غير خفي أن عمليات التقليد انتقلت إلى القطاع الصناعي والتجاري وخاصة بتقليد حقوق الملكية الصناعية و بدرجة كبيرة العلامات نظرا للخصوصية العلامة بالإضافة الى طريقة عمل العلامة من خلال تسخير المنتج بطريقة تتم بمنتهى الدقة بحيث يستطيع أي شخص التفرقة بينهما والمنتجات الأصلية<sup>(15)</sup>.

و تقوم جريمة التقليد على 3 أركان :

#### الفرع الأول: الركن المادي لجريمة التقليد العلامة التجارية

يقصد بالركن المادي اصطناع علامة مطابقة تطابقا تاما للعلامة الأصلية أو صنع علامة تشبه في مجموعها العلامة الحقيقية بحيث يمكن للعلامة الجديدة أن تظل المستهلك و تجذبه إليها ظنا منه أنها العلامة الأصلية أو هو ذلك الاصطناع لعلامة مشابهة بصفة تقريبية للعلامة الأصلية من أجل خداع المستهلك و تعد هذه الجنحة مرتكبة اعتبارا من تاريخ نقل العلامة الأصلية لان عملية الإيداع تكفي في حد ذاتها لإثبات وجود التقليد طالما يكون الإيداع متعلق بعلامة هي في الحقيقة نقلا لعلامة الغير.

#### الفرع الثاني: الركن الشرعي لجريمة تقليد العلامة التجارية

لا يمكن معاقبة شخص إلا يوجد نص قانوني يقرر العقوبة و يجزم الفعل و هذا ما يسمى بمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات إذا تنص المادة الأولى من قانون العقوبات " لا جريمة و لا عقوبة و لا تدبير أمر بغير قانون " و بالرجوع إلى المادة 285 من الأمر رقم 57/66 فإنها تنص على انه " يعاقب بغرامة من 1000 إلى 2000 دج و يسجن من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات أو بإحدى العقوبتين فقد الذين يفلدون علامة ....."<sup>(16)</sup>.

#### الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة تقليد العلامة التجارية

الركن المعنوي في جريمة التقليد يقصد به " العقد الجنائي أو سوء النية الذي يتوفر في حالة تعمد إيقاع جمهور المستهلكين في الخطأ و إيهامهم بأن المنتجات المقلدة تمثل العلامة الحقيقية التي تتمتع بنقطة معينة و إقبال كبير من طرف الجمهور ".  
و قد خلت المادة 26 من الأمر 03-06 المتضمن بقانون العلامات من اشتراط سوء النية في جريمة تقليد العلامة التجارية .

لذلك فقد اختلف الفقه بخصوص ما إذا كان سوء نية الفاعل شرطا من شروط وقوع الجريمة أم إلا أن الرأي الغالب هو الرأي القائل بأن القصد الجنائي شرط يجب توفره لتجريم فعل التقليد فليس من المتصور أن نحاسب فردا على أفعال لم تصدر هذه عن رغبة حقيقية في الإجرام و الأذى كان يجهل الفاعل قيامه بتقليد علامته مسجلة مسبقا ففي جريمة التقليد يجب لمعاقبة المتهم أن يكون شيء النية فإذا لم يتوافر فيه ألغت و تعمد إحداث اللبس بين العلامتين فلا يتعرض للعقاب و إنما يكون من حق صاحب العلامة الأصلية اللجوء إلى القضاء المدني لطلب اتخاذ الإجراءات اللازمة لصنع استمرار اللبس و التعويض عن الضرر إذ وجد<sup>(17)</sup>.

و يبدو أن نية الاحتيال في هذه الجريمة مفترضة و يمكن استخلاصها من جملة الدلائل المحيطة بالجريمة لذا فإن قيام احد بتقليد العلامة يعتبر قرينة على توافر الاحتيال لديه إذ يعتبر تسجيل العلامة قرينة على علم الغير بها ، خاصة بالنسبة للتجار إذ يفترض بهذا الأخير أن يكون على علم بجميع العلامات التجارية المسجلة و ذلك بحكم العرف التجاري فضلا عن أن التقليد لا يمكن اعتباره من باب المصادفة البحتة

أو التوافق البريء.

و من جملة تلك الدلائل مجتمعة أو منفردة يمكن أن تستخلص المحكمة قصد الاحتيال لدى المتهم باعتبارها قرائن على سوء نيته ، و لا يخفى أن تلك القرائن ليست من القرائن القطعية بل من النوع البسيط التي يجوز إثبات عكسها إذ بإمكان المتهم في هذه الجريمة نفي قصد الاحتيال لديه بإقامته الدليل على أحد أمرين : الأول : أنه فعله قد تم بموافقة صاحب العلامة ، و الثاني : أن فعله لم يؤدي إلى انخداع و تظليل الجمهور و بعبارة أخرى بقي هذا الأخير رغم فعل المتهم في منأى عن الخلط و اللبس بين البضائع التي تحمل العلامة الأصلية و تلك التي تحمل العلامة المقلدة و يكون للمتهم إثبات حسن نيته بكافة طرق الإثبات<sup>(18)</sup>.

و يجب الإشارة في الأخير أن المحاكم الجزائرية تقدر التقليد بالنظر إلى التشابه الإجمالي أي العناصر الجوهرية و الميزة للعلامة المحمية أكثر من الفروق الجزئية أو الطفيفة التي لا تستطیع المستهلك تحديدها و من ثم اعتبرت تسمية "BANITA" الممنوحة لعطر معين تقليدا لتسمية "HABANITA" فالتقليد الشامل لعلامة ما يعاقب بذاته حتى إذا لم يعرض المستهلك للخلط بين العلامتين الأصلية و غير الأصلية و يعاقب التقليد الجزئي شريطة أن يكون الجزء المقلد مميزا و محميا كما يعتبر تقليدا حذف عنصر من العلامة الأصلية المركبة إذا كانت العناصر الباقية هي العناصر الجوهرية و المميز للعلامة الأصلية<sup>(19)</sup>.

#### المطلب الثالث: العقوبات الجزائية

نص المشرع الجزائري على أن العقوبات الجزائية تتمثل في الحبس و الغرامة المالية أو بإحدى هاتين العقوبتين كما يجوز للقاضي أن يأمر بوقف التقليد و وضع حد لاستعمال العلامة لذا تضمن الأحكام القضائية في غالبية الأحوال .  
تقسيم العقوبات الجزائية إلى عقوبات أصلية و أخرى تكميلية :

#### الفرع الأول: العقوبات الأصلية

نص على هذه العقوبات المادة 32 من الأمر 03-06 بالقول : "... كل شخص ارتكب جنحة تقليد يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين و بغرامة من مليونين و خمسمائة ألف دينار ( 2.500.000 ) إلى عشرة ملايين دينار ( 10.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين ..."<sup>(20)</sup>  
و بناء على نفس المادة السابق ذكره فالنسبة لعقوبة الحبس يحددها القانون وفق وقائع الدعوى على أن تقل عن ستة أشهر و لا تزيد عن السنتين ، و هذا على خلاف ما نصت عليه الأمر 66 / 57 الذي تضمن قانون علامات الصنع و العلامات التجارية الذي حددته مدة العقوبة بالسجن من ثلاثة أشهر غلى ثلاث سنوات و الغرامة من 10.000 إلى 20.000 دج .

و بذلك يكون المشرع الجزائري قد قام بتخفيض مدة الحبس من ثلاثة سنوات إلى سنتين فيما رفع قيمته العقوبة المالية لنصل إلى عشرة ملايين دينار ، عكس قيمة الغرامة المنصوص عليها في التشريع السابق و التي كانت ضئيلة بحكم انتشار جرائم العلامات في ذلك الوقت فالمشرع من وراء رفعه لقيمة الغرامة يهدف الشرع أفعال الاعتداء على العلامة التي تفشت في السنوات الأخيرة خاصة منذ ولوج الجزائر إلى اقتصاد السوق و التجارة الخارجية و زيادة الواردات ، فأصبحت هذه الأعمال تدر أموال طائلة على مرتكبيها بالمقابل تكبدت الدولة خسائر كبيرة إلا أن قيمة الغرامة لم ترق وفق رأي بعض الفقهاء الجزائريين إلى ما هو مأمول خاصة مع محاولة الجزائر الجادة و الدائمة للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية و من تم إلى اتفاقية الجوانب

المتعلقة بالتجارة التابعة لمنظمة التجارة العالمية. (21)

### الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

نص عليها المشرع الجزائري من خلال المادة 308 من الأمر 06/03 بالقول مع الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة.

- مصادرة الأشياء والوسائل و الأدوات التي استعملت في المخالفة (22).

- إتلاف الأشياء محل المخالفة.

وعليه فإن المصادرة والإتلاف والغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة يصنفون في خانة العقوبات التكميلية والجديد في التشريع الحالي أن هذه العقوبات أصبح لها طابع إلزامي في حالة الحكم بالعقوبة الجزائية (23). وسنتطرق إليها فيما يلي:

#### أولاً: المصادرة

المصادرة لا بد أن تكون بناء على أمر من المحكمة المختصة وقد يكون ذلك أثناء محاكمة أي شخص متهم بأي جريمة من جرائم العلامة التجارية ، أي خلال نظر الشكوى وقبل صدور حكم قعي فيها ، ويعتبر ذلك تشدداً من المشرع لكنه تشدده مبرر بما للعلامة من حساسية تتطلب سرعة التعرف إذ أن قيمة العلامة التجارية في سمعتها فمن المعقول أن تحكم المحكمة بمصادرة كافة البضائع والأشياء والأدوات المستخدمة في ارتكاب التعدي على العلامة التجارية حتى لو تم ذلك قبل انتهاء محاكمة المتهم إذ يساعد ذلك في إنقاذ سمعة العلامة من التدهور ، بل أنه يجوز للمحكمة أن تحكم بالمصادرة حتى لو لم تمكن الملاحقة القانونية للمتهم إلى عدم الإدانة فيما نسب إليه من أفعال تعد على العلامة التجارية.

من الجدير بالذكر أن المصادرة أمر جوازي للمحكمة إذ لها السلطة التقديرية في هذا الخصوص ، فإن أمرت المحكمة بالمصادرة فيجوز أن تشمل كافة البضائع والأدوات والأشياء المستخدمة في ارتكاب الجريمة كما قد تقرر على بعض منها (24).

#### ثانياً: الإتلاف

كما هو الشأن بالنسبة للغلق والمصادرة، وجب كذلك على المحكمة الفاصلة في النزاع إذا أثبتت جنحة الاعتداء على العلامة وحكمت بعقوبتي الحبس أو الغرامة أن تقضي بعقوبة إتلاف الأشياء محل فعل الاعتداء.

وتشمل الأشياء محل المخالفة المنتجات التي تحمل العلامة المقلدة والوسائل والأدوات المستعملة في أفعال التعدي على العلامة كالأختام التي تحمل العلامة المعتدى عليها وتصليح العلامة والإعلانات ومواد التغليف واللوحات المستعملة لارتكاب الجنحة.

ويعتبر الإتلاف كبقية العقوبات التكميلية الأخرى وجوبي وليس جوازي وذلك لمحو كل أثر من شأن المعتدي أو الغير استغلاله ولحماية قيمة العلامة التجارية والحفاظ على سمعتها التي تأثرت نتيجة هذا الاعتداء .

كما أن السبب وراء إتلاف السلع أو البضائع هو حماية الصحة العمومية للمستهلكين وتجنبهم تناول أو استعمال تلك السلع التي قد تعرض حياتهم للخطر لاحتوائها على منتجات في الأغلب مجهولة المصدر (25).

#### ثالثاً: النشر (الإعلام).

يجوز للقاضي أن يأمر بإلصاق نص الحكم في الأماكن التي يحددها كما يجوز له أن يأمر بنشر الحكم بتمامه أو بتلخيصه في الجرائد التي يعينها خصيصاً لذلك ، وذلك كله على نفقة المحكوم عليه وعلى هذا الأساس حكم مجلس قضاء الجزائر بإلصاق نص القرار ونشره في الجرائد اليومية : المجاهد، و الجمهورية ، والنصر، وكل ذلك على نفقة المستأنفين.

وهذه العقوبة يجوز أن يحكم بها القاضي سواء لصالح المدعي الذي لحق به ضرر

وإما أن يحكم بها لصالح المدعي عليه أو المتهم ، إذا كانت الدعوى غير مبنية على أساس قانوني أو إذا كانت الإجراءات المتخذة من المدعي باطلة. كما يتمتع القاضي بالسلطة التقديرية في الحكم بالنشر من عدمه إذ يمكن له أن لا يحكم به إذا لم يجد مبرر لذلك<sup>(26)</sup>.

#### الفرع الثالث: الإجراءات التحفظية

إن عناية المشرع بشأن حماية حق مالك العلامة التجارية تعد عناية خاصة لم تقتصر على منع المعنى بالأمر حق رفع دعوى مدنية أو جزائية ، بل نصت كذلك على إجراءات تحفظية يجوز له اتخاذها قبل رفع دعوى التقليد ليتمكن من إثبات هذا الفعل وفيما يخص الجزاءات فهي مختلفة<sup>(27)</sup>.

و عليه يجوز لكل من وقع في اعتداء على حقه في ملكية علامته التجارية أيا كانت صورة التي اتخذها ذلك الاعتداء إن يتقدم بشكوى جزائية للمحكمة المختصة مؤسسا شكواه على أسباب معقولة تبرر أسباب الاشتباه بان البضائع أو الأشياء التي ارتكب بواسطتها التعدي موجودة تحت يد المتهم سواء كانت في بيته أو مكان عمله أو تحت حيازته أو إشرافه في أي مكان<sup>(28)</sup>.

و قد أجازت المادة 34 من التشريع الجزائري لتمكين المالك من إثبات الجريمة المتعلقة بالعلامة أن يتصدر بناء على عريضة بموجب أمر من رئيس المحكمة المدنية باتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة مستعينا في ذلك بأحد الخبراء عند الاقتضاء ، بان يطلب إجراء وصف مفصل للمنتجات التي يدعي بأنها تحمل علامات اضطرابية ، سواء اقتترف هذا الأمر بتوقيع حجز أم لا .

و يشترط أن تكون العريضة مرفقة بما يتبين تسجيل العلامة و يدفع مبلغ الكفالة إذا طلب مالك العلامة توقيع الحجز ، و يكون الكفالة مفروضة دوما على الأجنبي مالك العلامة ، و تسلم صورة من الأمر لحائز الأشياء الموصوفة أو المحجوزة و كذلك ما يدل على إيداع الكفالة و إلا كان الإجراء البطلان مع التعويضات .

و بناء على ما سبق فإن الإجراءات التحفظية تتلخص في إجراء بينهما :  
أولاً: إجراء الوصف المفصل

يقصد بهذا الإجراء تحرير محضر حصر و وصف تفصيلي عن الآلات و الأدوات والأدوات المستخدمة في ارتكاب الجريمة وعن المنتجات أو البضائع أو عنوان العمل أو الأغلفة أو الأوراق أو غيرها من الأشياء التي تكون ق وضعت عليها العلامة أو البيان موضوع الجريمة وكذلك البضائع المستوردة من الخارج اثر ورودها<sup>(29)</sup>.

#### ثانياً: الحجز التحفظي

يقصد بالحجز التحفظي بشكل عام " ضبط المال ووضعه تحت يد القضاء ومنع المحجوز عليه من التصرف به أو تهريبه لأن في ذلك ضرر بحقوق الحاجزين ، وحتى ينتهي النزاع المتعلق بأساس الحق " .

ويقصد بالحجز التحفظي في هذه الحالة الحجز على المواد والمنتجات التي يمكن من خلالها إثبات فعل المنافسة غير المشروعة أو التي تشكل جسم المنافسة غير المشروعة وذلك يحفظ الأدلة التي يخشى من إتلافها أو إخفائها<sup>(30)</sup>.

تعتبر هذه الإجراءات باطلة بمقتضى القانون ما لم تتبع برفع الدعوى المدنية أو الجزائية في خلال شهر على ما اتخذت بشأنه تلك الإجراءات مع الحق في التعويض حسب المادة 35 من التشريع المعمول به<sup>(31)</sup>.

### خاتمة:

من خلال ما تقدم يتضح جليا أن العلامة التجارية و نظراً لخصوصيتها حاولت الدولة جاهدة الحد من الأخطار المترتبة بها، من جراء التقليد الذي مس بها الأمر الذي جعل أصحاب حقوقها لا يتمتعون بالاستغلال الهادئ خلال مدة الحماية كل ذلك جعلت الدولة تتدخل في إقرار حماية قانونية وكانت هذه الحماية مدنية من خلال الدعوى المدنية و هي دعوى المنافسة غير المشروعة، بالإضافة الى حماية جزائية تكرست في جنحة التقليد، كوسيلة ردعية لحماية أصحاب حقوق الملكية الفكرية بوجه خاص من خلال إرساء منظومة قانونية تحاول حماية هذه الفئة في ابداعاتهم الفكرية بالإضافة الى حماية دولية كرسها انضمام الجزائر الى المنظمات و الاتفاقيات الدولية.

### الهوامش

- (1)-صلاح زين الدين ، الملكية الصناعية و التجارية ، " براءات الاختراع - الرسوم الصناعية - النماذج الصناعية - العلامات التجارية - البيانات التجارية ، طبعة 2 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2010 ، ص 385.
- (2)- احمد محرز ، القانون التجاري الجزائري، الجزء الاول، المطبعة العربية الحديثة ، القاهرة ، 1979، ص 201
- (3)- سماح محمدي ، الحماية القانونية للعلامات التجارية ، " دراسة المقارنة " رسالة دكتوراه تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة ، الجزائر ، 2016 ص 84.85.
- (4)- زين الدين صلاح ، المرجع السابق ، ص ص 386.387.
- (5)- احمد محرز ، القانون التجاري الجزائري، الجزء الاول، المطبعة العربية الحديثة ، القاهرة ، 1979، ص 201.
- (6)- سماح محمدي ، المرجع السابق ، ص ص 88-90.
- (7)- إيناس مازن فتحي الجبارين ، الحماية المدنية للعلامة التجارية غير المسجلة وفقا للقوانين الأردنية ، مذكرة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط ، الأردن ، 2010 ص 74.
- (8)-محمد حسنين عباس ، الملكية الصناعية و المحل التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1971، ص 267
- (9)- زبير حمادي ، الحماية القانونية للعلامات التجارية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، 2012 ، ص ص 180.181.
- (10)- سماح محمدي ، المرجع السابق ، ص 92.
- (11)- زبير حمادي ، المرجع السابق ، ص ص 183.184.
- (12)- سماح محمدي ، المرجع السابق ، ص 119.
- (13)- زين الدين صلاح ، المرجع السابق ، ص ص 397.398.
- (14)- فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق ، ص 260.
- (15)-زرواني نادية، الاعتداء على حق الملكية الفكرية، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، يوسف بن خدة، الجزائر، 2003، ص 24.
- (16)-زبير حمادي ، المرجع السابق ، ص ص 188.189.
- (17)- سماح محمدي ، المرجع السابق ، ص ص 140.141.
- (18)-زين الدين صلاح ، المرجع السابق ، ص 403.404.
- (19)- فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق ، ص 262.
- (20)-أنظر المادة 32 من الأمر 06-03 المتعلق بالعلامات المؤرخ في 19 جويلية 2003 الجريدة الرسمية عدد 44.
- (21)- سماح محمدي ، المرجع السابق ، ص ص 158 ، 159

- (22)-الامر 06-03 السابق ذكره
- (23)-فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية لجزائر 2013، ص 187.
- (24)-زين الدين صلاح ، المرجع السابق ، ص ص 427.426.
- (25)-سماح محمدي ، المرجع السابق ، ص 162.
- (26)-زبير حمادي ، المرجع السابق ، ص 225.
- (27)-فرحة زراوي صالح ، المرجع السابق ، ص 271.
- (28)-زين الدين صلاح ، المرجع السابق ، ص 431
- (29)-زبير حمادي ، المرجع السابق ، ص 213.
- (30)-إيناس مازن فتحي الجبارين ، المرجع السابق ، ص 77.
- (31)-إدريس فاضلي ، ، المرجع السابق ، ص 187.